.

والمرأة التى أرسل إليها أنيسا وقال (إذهب إلى امرأة هذا فإن إعترفت فارجمها (فرجمها والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوما لكل احد أن هذا حرام فكذلك النظر إلى وجه الأمرد بإتفاق الأئمة .

وقول القائل ان النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله إن النظر إلى وجوه النساء [الأجانب] والنظر إلى محارم الرجل كبنت الرجل وأمه وأخته عبادة ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال ا تعالى ^ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا وا أمرنا بها قل إن ا لا يأمر بالفحشاء أتقولون على ا مالا تعلمون ^ .

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الإعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صور المردان فهل يقول مسلم أن للإنسان أن ينظر على هذا الوجه إلى صور النساء نساء العالمين وصور محارمه ويقول أن ذلك عبادة بل من جعل مثل هذا